الأمم المتحدة

CRC/C/NOR/CO/4

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
3 March 2010
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل
الدورة الثالثة والخمسون
11-29 كانون الثاني/يناير 2010

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية

الملاحظات الختامية: النرويج

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للنرويج (CRC/C/NOR/4) في جلستيها 1480 و1482 (CRC/C/SR 1480 وSR 1482)، المعقودتين في 21 كانون الثاني/يناير 2010، واعتمدت، في جلستها 1501، المعقودة في 29 كانون الثاني/يناير 2010، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع الذي يتضمن أيضا معلومات عن تنفيذ بروتوكولي الاتفاقية، فضلا عن الردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/NOR/Q/4/Add.1)، وتثني على التقرير المفيد والحوار الصريح والبناء مع الوفد المتعدد القطاعات الرفيع المستوى الذي أتاح التوصل إلى فهم أفضل لحالة الأطفال في الدولة الطرف.

باء- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

3- تحيط اللجنة علما مع التقدير باعتماد ما يلي:

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) تعديلات قانون رعاية الأطفال، بما في ذلك الفصل 5 ألف بشأن مراكز رعاية القُصّر (حزيران/يونيه - تموز/يوليه 2009)؛

(ب) قانون جديد يتعلق بإنشاء لجنة خبراء معنية بالأطفال تتناول قضايا رعاية الأطفال (آذار/مارس 2009)؛

(ج) قانون مناهضة التمييز وإمكانية الوصول إلى الخدمات (كانون الثاني/يناير 2009)؛

(د) قانون الهجرة الجديد (15 أيار/مايو 2008)؛

(هـ) القانون المتعلق بحظر التمييز على أساس الأصل الإثني أو الدين أو غير ذلك (كانون الثاني/يناير 2006)؛

(و) القانون المتعلق بأمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز ومحكمة المساواة ومناهضة التمييز (كانون الثاني/يناير 2006)؛

(ز) القانون الجديد المتعلق برياض الأطفال (حزيران/يونيه 2005)؛

4- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في أيلول/سبتمبر 2003.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

1- تدابير التنفيذ العامة (المواد 4 و42 والفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

5- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث للدولة الطرف المقدم بموجب الاتفاقية (CRC/C/15/Add.263) والتقريرين الأولين المقدمين بموجب البروتوكولين الاختياريين (CRC/C/OPAC/NOR/CO/1 وCRC/C/OPSA/NOR/CO/1) وتوجه نظر الدولة الطرف إلى أن الجوانب الإيجابية والشواغل والتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تشير إلى التزامات الدولة الطرف بموجب هذه المعاهدات الثلاث.

التحفظات

6- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تحفظ الدولة الطرف على الفقرة 2(ب) والفقرة 3 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "فيما يتعلق بالالتزام بفصل الأحداث المتهمين والأحداث المذنبين، عن البالغين" حيث إن ذلك يؤثر أيضا على حقوق الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

7- تحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في سحب التحفظ المشار إليه أعلاه وتوجه نظر الدولة الطرف إلى الفقرتين 59 و60 من هذه الملاحظات الختامية اللتين تشيران إلى قضاء الأحداث.

التشريعات

8- تحيط اللجنة علما بالأنشطة الجارية التي تنفذها الحكومة لتعديل القوانين أو اعتماد قوانين جديدة من أجل مواءمة تشريعاتها بالكامل مع الاتفاقية وترحب بمبادرة الحكومة المتمثلة في تكليف خبراء بإجراء استعراض للعلاقة بين الاتفاقية والقانون النرويجي (تقرير سوفيغ).

9- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لمواءمة القانون النرويجي مع الاتفاقية، بما في ذلك إجراء تنقيحات للقوانين القائمة استنادا إلى حقوق الطفل أو وضع قوانين جديدة فيما يتعلق بحق الطفل في الاستماع إليه في المسائل المتعلقة بالصحة وحماية حق الطفل في الخصوصية واللوائح المتعلقة بالوصاية على الأطفال المنفصلين عن والديهم.

التنسيق

10- في حين تسلم اللجنة بالقيمة المكفولة لاستقلالية البلديات في النرويج، فإنها تشعر بالقلق من أن الجهود الرامية إلى تحسين التنسيق بين الحكومة والبلديات، وفيما بين البلديات وداخل البلديات لم تصبح فعالة، وبالتالي فإن توافر التنسيق بين مختلف الخدمات وسهولة الوصول إليها ومدى تكيفها مع التحديات الجديدة غير مكفول في جميع أنحاء البلد بطريقة مماثلة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن خدمات البلديات المعنية بإعمال حقوق الطفل تختلف اختلافا كبيرا فيما يتعلق بمدى تقديم هذه الخدمات وأطر التسليم المرعية المتفق عليها. كما تشعر اللجنة بالقلق من أن عدم التنسيق يعرض مجموعات الأطفال الضعفاء الذين تُهمل حقوقهم عادة إلى خطر وجود بعض أوجه القصور في إعمال حقوقهم.

11- توصي اللجنة بأن ترصد الدولة الطرف بشكل عاجل وعن كثب مدى إعمال حقوق الطفل في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك عن طريق مبادرة "الرصد الأفضل" للحكومة، وتعزيز استعمال آلياتها لرصد امتثال جميع مقدمي الخدمات للوائح والأطر

المتفق عليها وضمان أن يولي نظام الخدمات المنسقة على جميع المستويات اهتماما خاصا للأطفال الذين يحتاجون إلى مساعدة خاصة لكي يتمتعوا بكامل حقوقهم.

التعاون الدولي

12- ترحب اللجنة بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف للمساهمة في التعاون الدولي. كما ترحب اللجنة بالكتاب الأبيض الذي وضعته الدولة الطرف بشأن "المسؤولية الاجتماعية للشركات في اقتصاد عالمي" (تقرير البرلمان رقم 10 للفترة 2008 – 2009) والذي يتضمن العديد من الإشارات إلى حقوق الطفل. وتلاحظ اللجنة باهتمام دعم الدولة الطرف لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى إعداد معايير دولية للشركات وحقوق الإنسان، ينبغي أن تشير إلى الأطفال وحقوقهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تراعي أيضا في تعاونها مع شركاء التنمية الثنائيين الملاحظات الختامية ذات الصلة للجنة من أجل تعزيز تمتع الأطفال بحقوقهم.

الرصد المستقل

13- تلاحظ اللجنة اللائحة المعتمدة مؤخرا بشأن مدة خدمة أمين المظالم المعني بالأطفال، ولكنها تأسف من أن مقترحها بشأن إسناد ولاية تلقي الشكاوى من الأطفال إلى أمين المظالم المعني بالأطفال لم يحظ بالقبول على الرغم من أن مثل هذه الولاية تعتبر وسيلة لتوفير المساعدة الفورية للأطفال عند الحاجة، ويمكن أن تعمل كأداة لتشخيص مواطن المشاكل الرئيسية لانتهاكات حقوق الطفل.

14- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في تكليف أمين المظالم بولاية تلقي الشكاوى من الأطفال وتوفير الموارد اللازمة لمتابعة الشكاوى في الوقت المناسب وبطريقة فعالة.

تخصيص الموارد

15- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن الميزانية المركزية لعام 2010 تتضمن 400 وظيفة إضافية للبلديات، ولكنها تلاحظ أن هذه الأموال لن تخصص بالضرورة لتحسين الخدمات المقدمة إلى الأطفال نظرا للاستقلالية الكبيرة التي تتمتع بها البلديات. وتلاحظ اللجنة أيضا ما ذكرته الدولة الطرف من أنه ستكون هناك حاجة في السنوات القادمة إلى وظائف إضافية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات الواردة، بما في ذلك من الأطفال، عن وجود تفاوت في الخدمات المتاحة للأطفال حسب الموقع الجغرافي ومن أن بعض هذه الخدمات تعاني من نقص شديد في الموظفين وأنها غير مزودة بموارد ملائمة.

16- تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تزويد البلديات بالموارد البشرية والمواد الإضافية اللازمة لضمان توافر خدمات عالية الجودة

لإعمال الحقوق الأساسية للأطفال في البلد بأكمله واتخاذ تدابير لضمان أن تستخدم البلديات الموارد المخصصة لهذا الغرض. وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف نظاما لتتبع الميزانية من منظور حقوق الطفل بغية رصد مخصصات الميزانية للأطفال وأن تأخذ في الحسبان توصيات اللجنة الصادرة عن يوم المناقشة العامة لعام 2007 بشأن الموارد المخصصة لإعمال حقوق الطفل – مسؤولية الدول.

النشر والتدريب والتوعية

17- في حين تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتوعية بالاتفاقية وتدريب المهنيين والممارسين المعنيين بالأطفال، فإنها تشعر بالقلق من أن هذا التدريب لا يغطي بشكل كامل جميع مجموعات المهنيين وأنه ليس إلزاميا ولا توجد متابعة منهجية بشأنه. وتشعر اللجنة بقلق بالغ من أن السلطات المحلية المسؤولة عن الأطفال ليست على علم جيد بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

18- **تؤكد اللجنة من جديد توصيتها السابقة بأن تواصل الدولة الطرف وتعزز التدريب المنهجي لجميع مجموعات المهنيين الذين يعملون لصالح الأطفال ومعهم، بمن فيهم موظفو مؤسسات رعاية الطفل وموظفو الرعاية الصحية والأخصائيون الاجتماعيون ومسؤولو إنفاذ القوانين وأن تعزز الوعي بحقوق الأطفال في هيئات صنع القرار وفي إدارة البلديات. كما توصي اللجنة بأن تدرج معلومات شاملة عن حقوق الطفل كجزء من المناهج الدراسية بالكليات والجامعات لجميع المهن التي تتعامل مع الأطفال والأسر وفي المناهج الدراسية بالمدارس على جميع المستويات.**

3- المبادئ العامة (المواد 2 و3 و6 و12 من الاتفاقية)

عدم التمييز

19- ترحب اللجنة بدخول قانون مناهضة التمييز حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير 2006 وإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز في عام 2006 وإنشاء محكمة معنية بالمساواة ومناهضة التمييز واعتماد خطة عمل لتشجيع المساواة ومنع التمييز الإثني. وتلاحظ اللجنة الحوار الجاري بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج التمييز ضد الأطفال على أساس العمر في القانون وما إذا كان ينبغي إعطاء الأطفال الحق في تقديم شكاوى إذا تعرضوا للتمييز بسبب سنهم. غير أنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات، بما فيها المعلومات المقدمة من الأطفال، التي تفيد بأن أطفال الأقليات والشعوب الأصلية يشعرون بالعار ويتعرضون لسوء المعاملة، بما في ذلك من قبل أطفال آخرين، وأن الأطفال المعوقين يشتكون من عدم احترام حقوقهم.

20- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمناهضة التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى مجموعات الأقليات وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المعوقين وتعريف الأطفال من سن مبكر بحق كل طفل في الحماية من التمييز. كما توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف بعناية في إمكانية توسيع نطاق التشريعات لتوفير الحماية للأطفال من التمييز على أساس سنهم.

21- وترجو اللجنة إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري القادم بشأن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل التي تضطلع بها الدولة الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في مؤتمر عام 2001 العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن الوثيقة الختامية المعتمدة في مؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في عام 2009، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 1 (2001) بشأن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

22- تسلم اللجنة بالتأكيد على مصالح الطفل الفضلى كمبدأ توجيهي في لوائح معالجة الحالات لعام 2004 والتعديلات على قانون الطفل لعام 2006، التي تشير إلى حماية الطفل في حالات الحضانة، فضلا عن قانون الهجرة الجديد لعام 2008 الذي ينظم عملية صنع القرار في الطلبات المتعلقة بلجوء الأطفال وإقامتهم على أسس إنسانية. وتشعر اللجنة على الرغم من ذلك بالقلق إزاء عدم تطبيق مبدأ الاعتبار الأولي لمصالح الطفل الفضلى في جميع المجالات التي تؤثر على الأطفال مثل قضايا حضانة الأطفال وقضايا الهجرة، وأن المسؤولين عن مراعاة مصالح الطفل الفضلى لا يحصلون دائما على تدريب كاف لإجراء تقييم شامل لكل حالة بحالة عن المصالح الفضلى للطفل المتضرر.

23- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز جهودها الرامية إلى ضمان إدماج المبدأ العام لمصالح الطفل الفضلى بطريقة مناسبة في جميع الأحكام القانونية فضلا عن إجراءات صنع القرار القضائي والإداري، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأسرة وحالات الرعاية البديلة وقضايا الهجرة، وفي جميع المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على الأطفال. كما توصي اللجنة بأن تعد الدولة الطرف إرشادات عملية عن كيفية تفعيل المبدأ وأن تدرب جميع المعنيين بتحديد المصالح الفضلى للطفل أو الأطفال.

احترام آراء الطفل

24- ترحب اللجنة بأن التعديلات على قانون الطفل وقانون رعاية الطفل خفضت السن الذي يحق للأطفال عنده التعبير عن أنفسهم في المسائل المتعلقة بهم، من إثنتي عشرة سنة إلى سبع سنوات وأنه يمكن أيضا الاستماع إلى الأطفال الأصغر سنا. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم إعمال حق الطفل في الاستماع إليه بشكل كامل من الناحية العملية وعدم ممارسته

بفعالية في جميع مراحل القرارات والترتيبات المتعلقة بحياة الطفل، وخاصة في حالات رعاية الطفل والهجرة. وتأسف اللجنة لعدم تمتع الأطفال بالحق في الاستماع إليهم في المسائل المتعلقة بالصحة إلا بعد بلوغهم سن 12 سنة. وتلاحظ اللجنة مع الاهتمام وجود مشروع ريادي في 21 بلدية يسمح للأطفال بالتصويت في الانتخابات المحلية من سن 16 سنة.

25- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز جهودها الرامية إلى تنفيذ المادة 12 من الاتفاقية بصورة كاملة وتشجع على الاحترام الواجب لآراء الطفل في أي سن في الإجراءات الإدارية والقضائية، بما في ذلك جلسات رعاية الطفل وقضايا الهجرة وفي المجتمع ككل. كما توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف مشاركة الأطفال وأن تساعدهم على ممارسة هذا الحق بفعالية وأن تضمن إيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم في جميع المسائل المتعلقة بهم في الأسرة والمدارس ومؤسسات الأطفال الأخرى والمجتمع وصياغة السياسات الوطنية وفي تقييم الخطط والبرامج والسياسات. وبما يتماشى مع المادة 29 من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن دعم المشروع الريادي بشأن التصويت من سن 16 سنة دعما ملائما من خلال برامج التعليم في مجال الحقوق المدنية وحقوق الإنسان وتقييم أثر المشروع على دور المواطنة للبالغين. وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في الحسبان تعليق اللجنة العام رقم 12 (2009) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه.**

4- الحقوق والحريات المدنية (المواد 7 و8 و13-17 و19 و37(أ) من الاتفاقية)

حرية الفكر والوجدان والدين

26- ترحب اللجنة بتعديل قانون التعليم المتعلق بالمدارس الذي أصبح معروفا الآن باسم الدين وفلسفة الحياة والأخلاقيات من أجل الإشارة إلى أنه ينبغي تقديم توجيه سليم فكريا إلى الأطفال عن مختلف النهوج المتعلقة بالمسائل والتحديات الأساسية التي تواجه حياة الإنسان، ولكنها تشعر بالقلق إزاء كيفية تنفيذ هذا الهدف عمليا. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء أطفال عدة مجتمعات دينية منعزلة نادرا ما ينظر في أهداف تعليمهم لتحقيق توافقها مع القانون النرويجي.

27- **توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسة عن كيفية تحقيق أهداف الموضوع الدراسي المنقح عن الدين وفلسفة الحياة والأخلاقيات وما هو نوع الدعم الذي يحتاجه المعلمون من أجل تنفيذ أهداف هذا الموضوع بصورة ملائمة. كما توصي بأن تنظر الدولة الطرف في الأهداف والممارسات التعليمية للمجتمعات الدينية المنعزلة فيما يتعلق بتوافقها مع حق الطفل في تعليم شامل موجه نحو حقوق الإنسان.**

حماية الخصوصية

28- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن الوالدين قد ينتهكون حقوق أطفالهم في الخصوصية عند الإعلان عن معلومات شخصية عن حياة الأطفال على صفحات الويب، في بعض الأحيان لدعم موقفهم في النزاعات بشأن الحضانة.

29- توصي اللجنة بأن تكلف الدولة الطرف مفتش البيانات النرويجي بمنع الوالدين وغيرهم من نشر معلومات عن الأطفال تنتهك حقوق الطفل في الخصوصية ولا تمثل مصالحهم الفضلى.

متابعة دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال

30- تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمتابعة التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال. وترحب اللجنة بصفة خاصة بخطة العمل المتعلقة بالعنف في علاقات ذوي القربى (2004-2007) التي نتج عنها أيضا إدراج حكم جديد في القانون الجنائي موجه ضد العنف في علاقات ذوي القربى. كما تلاحظ اللجنة مع الاهتمام تقديم اقتراح بإدخال تعديلات على قانون الأطفال بشأن العنف ضد الأطفال إلى البرلمان النرويجي ينظر فيه حاليا. وتعرب اللجنة عن تقديرها البالغ للدعم الذي قدمته الدولة الطرف إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال.

31- وبالإشارة إلى دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، مع مراعاة نتائج وتوصيات المشاورات الإقليمية لأوروبا وآسيا الوسطى (المعقودة في ليوبليانا، سلوفانيا، من 5 إلى 7 تموز/يوليه 2005). وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي أهمية خاصة للتوصيات التالية:

"1" منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛

"2" إعطاء الأولوية للوقاية؛

"3" كفالة مشاركة الأطفال؛

"4" تعزيز الالتزامات الدولية؛

(ب) استخدام توصيات الدراسة كأداة للعمل على أساس الشراكة مع المجتمع المدني، وعلى الخصوص بمشاركة الأطفال، لكفالة حماية جميع الأطفال من جميع أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي واكتساب الزخم اللازم لاتخاذ إجراءات ملموسة ومحددة زمنيا لمنع حدوث هذا العنف والإيذاء والاستجابة لمعالجتها؛

(ج) التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال ومواصلة دعمه.

5- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد 5 و8 (الفقرتان 1-2) و9-11 و19-21 وو25 و27 (الفقرة 4) و39 من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

32- ترحب اللجنة بمد إجازة الوضع للوالدين إلى عشرة أسابيع. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الوالدين الذين يعيشون معا بدون زواج يشتركون في المسؤولية الأبوية عن أطفالهم بموجب قانون الطفل، وأنه تم توسيع نطاق خدمات المشورة للأسر وتعزيزها لمساعدة الوالدين في أعمالهم ومسؤولياتهم. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأنه، في قضايا الانفصال والتزاع، قد لا يكون القضاة والخبراء مؤهلين بما فيه الكفاية وأن الأطفال لا يحصلون على مساعدة لضمان سبل الاتصال بكل من الوالدين، إذا كان ذلك في مصلحتهم الفضلى، في حالة الانفصال والخلاف وأن حق الطفل في العيش مع والديه لا يراعى بالقدر الكافي في حالة الترحيل الوشيك لأحد الوالدين. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم دعم استمرار علاقة الطفل بوالده/والدته في السجن بما فيه الكفاية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا من ضرورة موافقة الوالدين، باستثناء الحالات الجسيمة من الإهمال أو الاستغلال، قبل تقديم مساعدة من دوائر رعاية الطفل إلى الطفل وتلاحظ أن أي طفل في حاجة إلى مساعدة قد لا يحصل عليها نتيجة لذلك.

33- **توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لمساعدة الوالدين على ممارسة مسؤولياتهم الأبوية بكفاءة وأن تعزز قدرات جميع المهنيين والممارسين المعنيين بتقديم المشورة أو بتسوية التزاعات أو بقضايا الانفصال الأسري لدعم استمرار الحياة الأسرية أو إيجاد أفضل حل مقبول للحضانة، ومساعدة الطفل على الاتصال بالوالدين في حالة الطلاق أو الانفصال، ومساعدة الأطفال على الاتصال بالوالدين، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في جميع الظروف. كما توصي اللجنة بالنظر بصورة ملائمة في حق الطفل في العيش مع والديه في قضايا ترحيل أحد الوالدين وأن تيسر سلطات السجون ترتيبات زيارة الطفل لوالده أو والدته في السجن. وتوصي اللجنة كذلك بإعطاء الأطفال الحق في الاتصال بدوائر رعاية الطفل بصورة مستقلة عن موافقة والديهم إذا كان إبلاغ الوالدين سيحول دون إمكانية تقديم مساعدة إلى الطفل.**

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

34- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بذلت جهودا لخفض حالات وضع الأطفال الذين لا يستطيعون العيش مع والديهم في مؤسسات الرعاية، مستخدمة بدلا من ذلك بيوت كفالة

الأطفال كلما أمكن. غير أن اللجنة تشعر بالقلق من أنه بالرغم من المساعدة المكثفة في المترل، فإن عدد الأطفال الذين خرجوا من الرعاية الأسرية قد زاد. وتلاحظ اللجنة مع الأسف عدم وجود شخص للإشراف على جميع الأطفال في بيوت الكفالة وأن المشرفين قد لا يكونوا مؤهلين بما فيه الكفاية لأداء مهامهم. وتشعر اللجنة أيضا بالقلق إزاء عدم توافر بدائل ملائمة في جميع المواقع ولذلك يتوقف إيداع الطفل في بعض الأحيان على الحظ. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق من أن دوائر رعاية الطفل المسؤولة عن مساعدة الأسر والأطفال في المترل ووضعهم في أماكن رعاية بديلة تعاني من نقص كبير في الأموال وليس لديها سوى قدرات محدودة لأعمال الوقاية والمتابعة عندما يكون الأطفال مع الأسر الكفيلة أو في بيوت الكفالة.

35- **توصي اللجنة بأن تزود الدولة الطرف دوائر رعاية الطفل بالموارد اللازمة لتوسيع نطاق جهودها الوقائية وتكثيفها في الأسر المعرضة للعجز عن تقديم رعاية ودعم ملائمين لأطفالها، وفي حالة عدم نجاح الجهود الوقائية، إتاحة مجموعة المرافق البديلة المطلوبة لتوفير نوع الرعاية للأطفال التي تتوافق مع مصالحهم الفضلى. كما توصي اللجنة بأن تتابع الدولة الطرف بعناية الأطفال في الرعاية البديلة وأن تنظر دوريا في إمكانية إعادة الطفل إلى أسرته، وإذا ظل الطفل في الرعاية البديلة حتى بلوغه سن الرشد، أن تيسر انتقاله إلى مرحلة اكتمال النضج. وتوصي اللجنة كذلك بأن تأخذ الدولة الطرف في الحسبان المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (قرار الجمعية العامة A/RES/64/142).**

الإيذاء والإهمال

36- تلاحظ اللجنة مع التقدير العديد من خطط العمل التي صاغتها الدولة الطرف للتصدي لحالات إيذاء الأطفال وإهمالهم. وترحب اللجنة بتدريب القضاة والخبراء والمحامين بشأن قضايا العنف والإيذاء والحضانة في الحالات التي يشتبه في أنها تشتمل على عنف وإيذاء. غير أن اللجنة تشعر بالقلق من أن دوائر رعاية الطفل في بعض المناطق من البلد ليس لديها الموارد والكفاءات اللازمة لتحديد ودعم الأطفال المعرضين للعنف وأن خط المساعدة القائم ليس معروفا بما فيه الكفاية من قبل الأطفال. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء محدودية الكفاءات للتصدي للعنف في الأسر المنتمية إلى ثقافات مختلفة وتقديم الاستشارات عن تربية الأطفال في بيئة خالية من العنف.

37- **توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف توفير مساعدة ملائمة ومناسبة للأطفال وأسرهم في جميع مناطق البلد، مع مراعاة احترام الثقافات الأخرى وأن يكون لدى الأطفال علم بمصدر المساعدة ومواقع تقديم المساعدة الفعالة.**

6- الصحة الأساسية والرعاية (المواد 6 و18 (الفقرة 3) و23 و24 و26 و27 (الفقرات 1-3) من الاتفاقية)

الصحة والحصول على الخدمات الصحية

38- تلاحظ اللجنة مع التقدير خطط العمل الرامية إلى تحسين النظام الغذائي (حتى عام 2007) والنشاط البدني (2005-2009). وتسلم اللجنة بالتزام الدولة الطرف بتعزيز نظام عيادات الصحة العامة وخدمة الرعاية الصحية بالمدارس. غير أنها تشعر بالقلق من أنه وفقا للمعلومات الواردة، بما فيها من الأطفال، لا تزال البلديات لا تقدم هذه الخدمات بنفس الدرجة والجودة.

39- توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف حصول الأطفال على خدمات رعاية صحية جيدة، بما في ذلك في المدارس، في جميع أنحاء البلد.

صحة المراهقين

40- ترحب اللجنة بإدخال مبادئ توجيهية في عام 2009 بشأن التدخل المبكر لمنع المشاكل المرتبطة بتناول المخدرات والكحول وخطة التصعيد المتعلقة بمكافحة إساءة استخدام المخدرات والكحول ابتداء من عام 2010. وفي حين تلاحظ اللجنة أن إساءة استخدام الأطفال والشباب للمواد ظلت مستقرة المستوى أو انخفضت انخفاضا طفيفا في السنوات الماضية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق من أن هذا المعدل لا يزال مرتفعا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدد وفيات الشباب نتيجة الجرعات الزائدة لا يزال يسبب قلقا بالغا للجنة.

41- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز جهودها للحد من إساءة استخدام المخدرات وأن تأخذ في الحسبان تعليق اللجنة العام رقم 4 (2003) المتعلق بصحة المراهقين ونموهم.

الصحة العقلية

42- في حين تلاحظ اللجنة تحسن خدمات الصحة العقلية من خلال البرنامج الوطني للصحة العقلية، فإنها تشعر بالقلق إزاء تزايد مدة انتظار الأطفال والشباب للحصول على خدمات الصحة العقلية. كما تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الدراسات التي تشير إلى الزيادة السريعة وخلال فترة قصيرة في وصف المنشطات النفسية مثل الريتالين والكونسرتا للأطفال الذين شخصوا بالإصابة باضطراب نقص الانتباه مع فرط النشاط.

43- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تطوير جميع عناصر نظام رعاية الصحة العقلية للأطفال والشباب، بما في ذلك الوقاية من مشاكل الصحة العقلية العامة وعلاجها في مراكز الرعاية الصحية الأولية والرعاية الصحية المتخصصة لمعالجة الاضطرابات

الخطيرة من خلال زيادة عدد الأخصائيين المدربين المعنيين بالأطفال في مجال رعاية الصحة العقلية، وخفض فترات الانتظار في مراكز خدمات الصحة العقلية. كما توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف بعناية في ظاهرة الإفراط في وصف المنشطات النفسية للأطفال وأن تتخذ تدابير توفر للأطفال المصابين باضطراب نقص الانتباه وفرط النشاط، وأسرهم ومعلميهم، سبل الاستفادة من مجموعة واسعة النطاق من التدابير النفسية والتعليمية والاجتماعية وسبل العلاج.

الممارسات التقليدية الضارة

44- في حين تلاحظ اللجنة مع التقدير خطط عمل عام 2008 للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري والتدابير المتخذة للتصدي للقضيتين، فإنها تشعر على الرغم من ذلك بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بزيادة حالات الزواج القسري وزواج الأقارب. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بعدم جمع بيانات عن حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بصورة منهجية ومعاقبة مرتكبيها وأن الشرطة لا تنظر في الحالات المبلغ عنها نتيجة الموارد المحدودة والتعاون غير الملائم بين المؤسسات المعنية.

45- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل وتعزز تدابير الوقاية والحماية، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال، للتصدي لحالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري وزواج الأقارب، بما في ذلك معاقبة مرتكبي هذه الأفعال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتعاون مع زعماء المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية للتوعية بشأن الآثار السلبية لهذه الممارسات وأن تتناول بالتحليل المعلومات المجمعة بشأن الزواج القسري من أجل تحديد السبب الفعلي لزيادة حالات الزواج القسري المبلغ عنها في البلد وإدراج مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري في برنامجها للتعاون الدولي.

الحق في مستوى معيشي لائق

46- تلاحظ اللجنة زيادة الاهتمام بالأطفال الذين يعيشون تحت خط الفقر، وخاصة في الأسر التي لا يعمل فيها الآباء وذات التعليم المنخفض والأسر القائمة على أحد الوالدين والأسر التي لديها أكثر من طفل والأسر المهاجرة. وترحب اللجنة بالتدابير التي تستهدف الأسر والأطفال، ولكنها تشعر بالقلق من أنها لا تحمي الأطفال بالتحديد من الآثار السلبية للفقر على النمو والصحة والتعليم. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الاختلاف الواضح في معدل الفقر في جميع أنحاء البلد، وأيضا نتيجة الاختلافات غير المتساوية وغير المنتظمة في إعانات الدخل الأسري وأن إسكان البلديات الذي تعيش فيه أسر عديدة ذات دخل منخفض لم يتحول إلى بيئة أكثر صداقة للأطفال.

47- توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف جهودا لحماية الأطفال الذين يعيشون في حالة من العوز من الآثار السلبية لهذه الحالة، وخاصة عن طريق تقديم رعاية خاصة مبكرة وتوفير تعليم وبرامج مستهدفة في المدارس لتعويض العيوب في النمو والتعليم واتخاذ تدابير لتغذية أفضل وصحة أفضل للأطفال من المجموعات المحرومة وبذل جهود ترمي إلى أن يكون الإسكان بالبلديات أكثر صداقة للأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان حصول الأسر الفقيرة على مساعدة ملائمة بغض النظر عن محل إقامتها في النرويج.

7- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد 28 و29 و31 من الاتفاقية)

التعليم، بما فيه التدريب المهني والإرشاد المهني

48- تلاحظ اللجنة سياسة الدولة الطرف الرامية إلى تحقيق حضور كامل للأطفال الصغار في رياض أطفال رفيعة الجودة، ولكنها تشعر بالقلق من أن الأطفال ذوي الأصول المهاجرة غير ممثلين بما فيه الكفاية على الرغم من تخصيص منح لإدراج الأطفال اللاجئين الجدد. كما تشعر اللجنة بالقلق من أن عددا من البلديات لا تتبع المنهج الدراسي الجديد باللغة النرويجية الأساسية واللغة الأم، مما أثر بالسلب على المستقبل العلمي للأطفال في المدارس ككل. ومن شواغل اللجنة الأخرى هو معدل تسرب الأطفال من المدارس، بما في ذلك الأطفال المنتمين إلى فئة أغلبية السكان ومن المدارس النظرية ومدارس التأهيل المهني. وترحب اللجنة بالجهود العديدة المبذولة لمكافحة التسلط برياض الأطفال والمدارس، ولكنها تشعر بقلق بالغ إزاء ارتفاع مستوى حالات التسلط المبلغ عنه في هذه المؤسسات.

49- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تكثف جهودها الرامية إلى تعريف جميع الآباء بقيمة التعليم المبكر وتوفير أماكن في رياض الأطفال ذات مستوى جيد لجميع الأطفال، وخاصة الأطفال المهاجرين وغيرهم ممن هم في حاجة إلى دعم تعليمي مبكر. كما توصي اللجنة بأن تبلغ الدولة الطرف البلديات بصورة عاجلة بإدخال المناهج اللغوية الجديدة في مدارسها بحيث يستطيع الأطفال متابعة التعليم في الفصول بصورة أفضل وأن تتخذ تدابير لضمان إكمال الأطفال تعليمهم، مع تركيز خاص على المجموعات غير ذات معدلات الإنجاز المرتفعة. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة التسلط في المدارس وأن تدعو الأطفال إلى المشاركة في الجهود الرامية إلى القضاء على هذا السلوك الضار.

8- تدابير الحماية الخاصة (المواد 22 و38 و39 و40 و37(ب) و(د) و30 و32-36 من الاتفاقية)

الأطفال اللاجئون وطالبو اللجوء وغير المصحوبين

50- ترحب اللجنة بإشارة الدولة الطرف إلى إيلاء الأولوية للحالات التي تشتمل على أطفال طالبي اللجوء غير المصحوبين. وتلاحظ اللجنة مع الاهتمام أن قانون الهجرة الجديد جنبا إلى جنب مع لوائح الهجرة الجديدة، تنص على أن تكون مصالح الطفل الفضلى من الاعتبارات الأولية وتخفض عتبة منح تصاريح الإقامة للأطفال. كما ترحب اللجنة بأن الفصل الجديد 5 ألف من قانون رعاية الطفل ينقل المسؤولية عن الأطفال غير المصحوبين إلى دوائر رعاية الطفل. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء:

(أ) الإشارة السطحية إلى الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛

(ب) طول المدة البحث حتى اتخاذ قرارات؛

(ج) ثقل الأعباء على الأوصياء وبالتالي فهم أنهم لا يستطيعون ممارسة دورهم بصورة ملائمة؛

(د) نظر الدولة الطرف في إمكانية استخدام طرائق تحديد السن كطريقة غير كريمة وغير حساسة من الناحية الثقافية وغير موثوقة بشكل عام؛

(هـ) حقيقة اختفاء عدد متزايد من الأطفال من مراكز الاستقبال؛

(و) عدم متابعة الأطفال طالبي اللجوء غير المصحوبين بطريقة ملائمة من قبل دوائر رعاية الطفل.

51- كما تشعر اللجنة بالقلق من أن الدولة الطرف قصرت مسؤولية دوائر رعاية الطفل على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة مما يترك الأطفال الأكبر سنا بدون رعاية ذات بال وأنه بالرغم من بيان الدولة الطرف الذي يفيد بأنه سيتم التشديد على الأطفال المنتمين إلى النرويج في القرارات المتعلقة بتصاريح الإقامة على أسس إنسانية، فإن هناك تقارير تفيد بأنه يمكن ترحيل أطفال قضوا سنوات عديدة في النرويج على الرغم من وجود وثائق سليمة تفيد بانتمائهم إلى النرويج. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق إزاء خطة الدولة الطرف المتعلقة بإنشاء مراكز رعاية وتعليم للأطفال طالبي اللجوء غير المصحوبين في بلدانهم الأصلية، حيث أن معظم هؤلاء الأطفال يأتون من بلدان تعاني من الحروب والنزاعات ولا يمكن ضمان حمايتهم فيها.

52- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) الاهتمام بتحديد الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة من بين الأطفال طالبي اللجوء وضمان إعادة تأهيلهم وإدماجهم الاجتماعي؛

(ب) التعجيل بتعيين وصي لمساعدة الأطفال طالبي اللجوء في فهم الإجراءات وتوضيح دور الوصي من خلال التشريعات المتعلقة بالوصايا؛

(ج) اتخاذ تدابير لتقليل مدة الانتظار لتحديد مركز طالبي اللجوء؛

(د) ضمان الاضطلاع بإجراءات تحديد السن بطريقة علمية وآمنة وتراعي الأطفال والجنس، وتجنب أي خطر انتهاك للسلامة البدنية للطفل؛

(هـ) توسيع نطاق مسؤولية دوائر رعاية الطفل، حسبما هو مزمع، لتشمل الأطفال الذين تبلغ أعمارهم 15 و16 و17 سنة؛

(و) متابعة هؤلاء الأطفال بعناية أثناء إقامتهم بالنرويج؛

(ز) التأكد من عدم اختفاء الأطفال ووقوعهم في براثن المتجرين بالبشر والأشخاص الذين يستغلونهم؛

(ح) التحقيق في حالات الاختفاء وإيجاد وسائل لإتاحة الوصول إلى الأطفال الذين اختفوا؛

(ط) تجنب إرسال الأطفال مرة أخرى إلى الأماكن غير الآمنة التي هربوا منها والاستفادة من إقامتهم في النرويج لتزويدهم بالكفاءات والمهارات التي سيحتاجون إليها عند عودتهم في ظروف أكثر سلما؛

(ي) ضمان إيلاء الأولوية إلى مصالح الطفل الفضلى وانتمائه إلى النرويج عند اتخاذ أي قرار حول مستقبل الطفل المعني؛

(ك) مراعاة تعليق اللجنة العام رقم 6 (2005) المتعلق بمعاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي.

بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم

53- تلاحظ اللجنة مع الاهتمام أن حكم القانون الجنائي المتعلق بالاتجار (القسم 244) عدل في حزيران/يونيه 2006 للتشديد على أن الاستغلال وإجبار شخص على التسول منصوص عليهما أيضا. وتلاحظ اللجنة مع التقدير وجود وحدة تنسيق لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار، وهو مشروع يشمل أرجاء البلد لتنسيق عملية مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر. كما تشعر اللجنة بالقلق من أن المعلومات المتعلقة بالضحايا من الأطفال متفرقة وأن البائعين والمتجرين والأشخاص الذين يستغلون الأطفال لا يقدمون إلى العدالة على نحو فعال.

54- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تقييم نتائج خطة العمل التي انتهت في عام 2009 واستعمال الاستعراض لصياغة خطة عمل جديدة؛

(ب) التركيز على الأطفال ضحايا البيع والاتجار وتخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة للوحدات المكلفة بمكافحة هذه الجريمة؛

(ج) وضع وتنفيذ تدابير لتحديد ضحايا الاتجار بصورة منهجية في البلد وإنفاذ القوانين التي تجرم بيع الأشخاص والاتجار بهم واختطافهم والتأكد من حصول الضحايا على معاملة جيدة.

الاستغلال والإيذاء الجنسيان

55- ترحب اللجنة بالأحكام والتعديلات الجديدة التي أدخلت على القانون الجنائي في مجال الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بما في ذلك حكم يتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية وملاقاة طفل بنية ارتكاب جريمة جنسية. كما ترحب اللجنة بالخطة الاستراتيجية لمناهضة الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال (2005-2009). وتلاحظ اللجنة مع الاهتمام تنفيذ مشروع رسم خريطة لتحديد مدى الاستغلال والإيذاء الجنسيين. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير وجود "بيوت للأطفال" توفر الدعم للأطفال الذين تعرضوا للإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجنسي. غير أن اللجنة تأسف من أن الكفاءة في التعامل مع حالات الاستغلال والإيذاء الجنسيين محدودة. كما تشعر اللجنة بالقلق من طول المدة بين الإبلاغ عن حالات الإيذاء الجنسي والنظر فيها، على الرغم من الموعد النهائي المنصوص عليه والبالغ 14 يوما لنظر أحد القضاة في القضية.

56- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصلة تنفيذ السياسات والبرامج الملائمة لمنع وقوع ضحايا من الأطفال وتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفقا لإعلان وجدول الأعمال للعمل والالتزام العالمي المعتمد في المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لعام 1996 و2001 و2008 فضلا عن نتائج المؤتمرات الدولية الأخرى بشأن هذه القضية؛

(ب) إنشاء المزيد من بيوت الأطفال في جميع المدن الصغيرة وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الملائمة؛

(ج) ضمان حصول الأطفال المستغلين والمتعرضين للاستغلال والإيذاء على مساعدة بأسرع ما يمكن؛

(د) ضمان إدماج المعارف المتعلقة بالاستغلال والإيذاء الجنسيين في برامج تدريب المهنيين المعنيين بالأطفال والمسؤولين عن توفير الحماية إليهم؛

(هـ) التعجيل بالنظر في قضايا الإيذاء الجنسي بما يتماشى مع الموعد النهائي المنصوص عليه والبالغ 14 يوما.

قضاء الأحداث

57- في حين تلاحظ اللجنة، حسبما أشير خلال الحوار، أن عدد الأطفال دون سن 18 سنة المحتجزين بالسجون في النرويج منخفض وأن الأطفال والشباب المحتجزين يخضعون لمتابعة خاصة من قبل موظفي السجون لمنع الآثار الضارة المترتبة على الحبس، فإنها تشعر بالقلق من أن هناك زيادة في عدد الأطفال المسجونين وأن هؤلاء الأطفال غير محتجزين بصورة منفصلة عن السجناء البالغين. كما تلاحظ اللجنة مع القلق أن الأوضاع المادية في السجون قد لا تكون ملائمة للأطفال وأن تدريب موظفي السجون على معاملة الأحداث غير إلزامي. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى معلومات بشأن المعاملة القضائية والإجرائية للأطفال دون 15 سنة الذين ارتكبوا جرائم.

58- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان التنفيذ التام لمعايير قضاء الأحداث، وخاصة الفقرة (ب) من المادة 37 والمادتان 39 و40 من الاتفاقية، إلى جانب قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا). وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي، مراعية في ذلك تعليق اللجنة العام رقم 10 (2007) الصادر عن اللجنة بشأن إدارة قضاء الأحداث:

(أ) ضمان عدم احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة وخفض عدد الأطفال في السجون عن طريق إتباع تدابير تغيير مجرى حياة الأحداث المجرمين على نحو فعال، حيثما يكون ملائما؛

(ب) ضمان أن يكون الاحتجاز في حالة تنفيذه بالامتثال للقانون وباحترام حقوق الطفل المنصوص عليها بموجب الاتفاقية؛

(ج) التأكد من احتجاز الأطفال بعيدا عن البالغين في الحجز رهن المحاكمة وبعد صدور الحكم؛

(د) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول الأشخاص المعنيين بالأطفال في النظام القضائي وقضاة الأحداث وموظفي السجون وموظفي الاحتجاز وغيرهم على تدريب ملائم؛

(هـ) استخدام وقت السجن على نحو فعال لإعادة التأهيل والتعليم، بما في ذلك التدريب المهني؛

(و) ضمان معاملة الأطفال دون 15 سنة الذين ارتكبوا جرائم من قبل السلطات المدنية أو الإدارية وفقا للاتفاقية والمعايير الدولية، وبصفة خاصة التأكد من إمكانية حصولهم على تدابير بديلة.

حماية الشهود وضحايا الجرائم

59- **توصي اللجنة أيضا بأن تضمن الدولة الطرف، من خلال أحكام ولوائح قانونية مناسبة، توفير الحماية المطلوبة بموجب الاتفاقية لجميع الأطفال ضحايا الجرائم أو الشهود عليها، مثل الأطفال ضحايا الإيذاء والعنف المترلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والاتجار والشهود على مثل هذه الجرائم، وأن تراعي الدولة الطرف تماما المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في المسائل التي يكون فيها الأطفال شهودا وضحايا للجرائم (المرفقة بالقرار 20/2005 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2005 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي).**

الأطفال المنتمون إلى مجموعات الأقليات والشعوب الأصلية

60- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان حقوق أطفال الأقليات والشعوب الأصلية وتلاحظ خطة العمل الجديدة لتعزيز المساواة ومنع التمييز الإثني (2009-2012)، وخطة العمل لتعزيز لغات شعب السامي، وخطة عمل تحسين الظروف المعيشية لطائفة الروما في أوسلو. وتلاحظ اللجنة مع الاهتمام إشارة الدولة الطرف إلى أنها ستشجع وسائل الإعلام على إيلاء اهتمام خاص بالاحتياجات اللغوية للأطفال المنتمين إلى المجموعات الأصلية. غير أن اللجنة تلاحظ مع القلق أن مساعدات الرعاية للأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية ذات مستوى أقل وأن 10 في المائة من الأطفال ذوي الأصول المهاجرة تعرضوا للتهديد أو العنف نتيجة أصلهم الثقافي وأن البنين من الأقليات يتعرضون للتسلط أكثر من الأطفال المنتمين إلى فئة أغلبية السكان.

61- **توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف جميع الجهود الممكنة لضمان حصول جميع الأطفال ذوي الأصول الإثنية والمنتمين إلى المجموعات الأصلية على سبل وصول متساوية لحقوقهم، بما في ذلك الحصول على الرعاية والخدمات الصحية والالتحاق بالمدارس وحمايتهم ضد الأحكام المسبقة والعنف والعار.**

9- التصديق على الصكوك الدولية

62- **توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة أيضا بإعمال حقوق الطفل، التي لم تصبح طرفا فيها بعد، أي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي**

الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

10- المتابعة والنشر

المتابعة

63- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات، بوسائل منها إحالتها إلى البرلمان (*Storting*)، والوزارات ذات الصلة، والمحكمة العليا، والسلطات المحلية، حيثما ينطبق الأمر، للنظر فيها بشكل مناسب واتخاذ إجراءات إضافية بشأنها.

النشر

64- توصي اللجنة كذلك بأن يُتاح التقرير الدوري الرابع والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع بلغات البلد، بما في ذلك (وليس حصرا) عن طريق الإنترنت إلى عامة الجمهور، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب، ومجموعات المهنيين، والأطفال من أجل إثارة النقاش وزيادة الوعي بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

11- التقرير القادم

65- في ضوء التوصية المتعلقة بوتيرة الإبلاغ التي اعتمدتها اللجنة والمبينة في تقريريها CRC/C/114 وCRC/C/124، ومع ملاحظة أن التقرير الدوري الخامس يجب تقديمه خلال ثلاث سنوات من النظر في التقرير الدوري الرابع، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقرير موحد يضم التقريرين الدوريين الخامس والسادس في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2016 (أي قبل 18 شهرا من التاريخ المقرر في الاتفاقية لتقديم التقرير الدوري السادس). وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير 120 صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة أن تقدم الدولة الطرف تقريرا كل خمس سنوات بعد ذلك، على النحو الذي تتوخاه اللجنة.